والدليل على هذا ما ذكرناه في النوع الأول من
أكل النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودي
واليهودية وما خرجه عن جابر رضي الله عنه أنه قال
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين واستيهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي الآنية خانية وفي
الأصل الصبي إذا أدخل يده في كوز ماء أو رجله
فإن علم أن يده طاهرة يقينا يجوز التوضؤ
بهذا الماء وإن علم أن يده نجسة يقينا لا يجوز
التوضؤ به وإن كان لا يعلم أنه طاهر أو نجس
فالمستحب أن يتوضأ بغيره لأن الصبي لا يتوقى
عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به أجزاه
انتهى وقال في الذخيرة ويكره الأكل والشرب
في أواني المشركين قبل الغسل لأن الغالب
والظاهر من حال أوانيهم النجاسة فإنهم يستحلون
الخمر

Copyright © King Saud University

الخمر والميتة ويشربون ذلك وبأكلون فتصاهم
وأوانيهم فيكره الأكل والشرب فيها قبل الغسل
اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسور الدجاجة
المخلاة لأنها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب
والظاهر وكما كره التوضؤ بما أدخل الصبي يده
فيه لأنه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر
والغالب وكما كره الصلاة في سراويل المشركين
اعتبارا للظاهر فإنهم لا يستنجون وكان الظاهر
من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو أكل
أو شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون أكلا
ولا شاربا حراما لأن الطهارة في الأشياء
أصل والنجاسة عارضة فيجر على الأصل
حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بأن
الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
ثابتة بيقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)